

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد؛

وعلى لائحة منايخ الطرق الصوفية الصادرة في ١٠ يونيو سنة ١٨٩٥ والقرارات المعدلة لها؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / محمد إيهاب العروسي شيخا للسجادة الوقائية خلفا لوالده المرحوم الدكتور محمود حسن العروسي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض بدلات التمثيل وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة

الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد الدكتور / رفعت المحجوب ، الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي العربي برئاسة الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء مع منحة مرتبات وبدل التمثيل المقرر لتلك الدرجة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ انتخابه أمينا أول للاتحاد الاشتراكي العربي في ٢٢ يوليو ١٩٧٥ ما

صدر به من الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٩٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛

قرر:

مادة ١ - تمتح كل من الوزارات والجهات الآتي بينها فلادة الجمهورية تقديرا لما أدته أجهزتها من خدمات جليلة للبلاد خلال حرب العاشر من رمضان (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣) :

رئاسة مجلس الوزراء .

وزارة الخارجية .

وزارة الحربية .

وزارة القوى العاملة .

وزارة الكهرباء .

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الإعلام .

وزارة الإنتاج الحربي .

وزارة الصحة .

وزارة البترول .

وزارة الإسكان والتعمير .

وزارة التكوين .

وزارة الداخلية .

وزارة الصناعة والتعدين .

وزارة النقل .

وزارة المواصلات .

أمانة الحكم المحلي .

هيئة قناة السويس .

الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٩٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات